

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أي التأكيد وقوله في الثاني المراد به الإنشاء وسواء اتحد المجلس الذي كرر فيه اليمين أو تعدد قوله حيث إلخ أي لكن الثاني وهو التأكيد إنما يتأتى حيث كان المحلوف عليه واحدا نحو وا لا أدخل وا لا أدخل وقوله أما لو تعدد أي كقوله وا لا أدخل وا لا أكل وا لا ألبس قوله ولا من فلان أي فباعها لهما أو باعها لأحدهما فردت له فباعها للآخر فكفارة واحدة وذلك لتعدد القسم واختلاف المقسم عليه في الأولى بخلاف الثانية فإن القسم فيها غير متعدد وما ذكره فرض مسألة ففيها من قال وا لا أكلم فلانا ولا أدخل دار فلان ولا أضرب فلانا ثم فعل ذلك أو بعضه فإنما عليه كفارة واحدة وكأنه قال وا لا أقرب شيئا من هذه الأشياء ولو قال وا لا أكلم فلانا وا لا أدخل دار فلان وا لا أضرب فلانا فعليه هنا لكل صنف فعله كفارة لأن هذه ثلاثة أيمان با على أشياء مختلفة اه نقله المواق وقال وكان ينبغي للمصنف أن يقول أو قال لا وا ولا وأما لا ولا فليس فيه إلا كفارة واحدة قوله لم يقصد تكرر الحنث أي بتكرر الفعل وأما لو نوى تكرر الحنث بتكرر الفعل تعددت كما لو حلف بالثلاثة أنه لا يفعل كذا ونوى أنه كلما فعله حنث فإنه كلما فعله تلزمه الكفارة قوله وإن قصده أي هذا إذا لم يقصد إنشاء يمين ثانية بأن قصد تأكيد الأولى أو لا قصد له بل وإن قصد الإنشاء ليمين ثانية قوله فكفارة واحدة لأن أي سواء قصد التأكيد أو التأسيس ما لم يقصد تكرر الحنث وما لم ينو كفارات قوله فكفارة واحدة بخلاف أي ثم لا شيء عليه إن كلمه بعد انحلال اليمين وكذا يلزمه كفارة إن كلمه أو لا بعد غد ومحل اتحادها إذا كلمه في اليومين معا حيث لم يقصد تعدد الكفارة قوله فكفارتان لزوم الكفارتين في غد في هذه لوقوعه ثانيا مع الغير فكأنه غير الأول لأن الشيء مع غيره في نفسه ومسئلة المصنف وقع الغد ثانيا وحده فكان كالتأكيد للأول قوله المجمل أي المشترك اشتراكا لفظيا كالمثال الذي مثل به وكحلفه لينظرن لعين ويريد أحد معانيها فتقبل نيته في الفتوى والقضاء قوله يستغرق الصلح له إلخ أي يتناول جميع الافراد الصالح لها ذلك اللفظ دفعة وبهذا يخرج المطلق لأنه لا يتناول ما يصلح له دفعة بل على سبيل البدل فعموم العام شمولي وعموم المطلق بدلي وصلاحي اللفظ لتلك الافراد من جهة اندراجها في معناه الموضوع له فتكون دلالة العام على افراده دلالة كلي على جزئيات معناه لا دلالة كل على أجزاء معناه قوله من غير حصر أي حالة كون الافراد الصالح لها ذلك اللفظ غير محصورة قوله على بعض افراده أي فمن حلف لا أكل اللبن ونوى لبن الإبل جاز له أكل لبن البقر والغنم وكذا لو قال إن فعلت كذا